



الله
لبنان
الله
لبنان

002




L
A

P
R
O
G
R
A

M
M
E

فريق عمل تبسيط الإجراءات الإدارية



الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

التصويمات لتبسيط إجراءات
معاشات الاعتنال

تبسيط إجراءات

إجراء تخصيص معاشات الاعتلال

إعداد

فريق عمل تبسيط الإجراءات

في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع:

- مندوب وزارة الصحة العامة السيد أنطوان رومانوس

- مندوبة إدارة الأبحاث والتوجيه السيدّة ندى الخطيب عبد الله

المقدمة

معلومات عامة

إعداد "الملف": الممارسات الحالية وإمكانيات التحسين:

ادارة المعاملة

• الواقع الراهن لسير المعاملة

• مقتراحات التحسين

• التفاعل بين مختلف الوحدات والإدارات

نوعية الإطار التنظيمي

الملاحظات الأخيرة، النتائج، والاقتراحات

المقدمة

في إطار برنامج تبسيط الإجراءات الإدارية لوزارة الصحة العامة الذي أطلقه مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية، يتناول هذا التقرير معاملة الاستفادة من معاشات الاعتلal، ويشكل تتمة للتقارير السابقة التي رُفعت إلى الوزارة (المهن والمنشآت الطبية إستيراد الدواء والقصور الكلوي). وقد تم التركيز على الشروط الالزامية ، إدارة المعاملة، سير المعاملة، الرقابة، الخطوات، المواقف، التأخيرات، نوعية الأحكام الحالية والتفاعل بين مختلف الوحدات والإدارات.

معلومات عامة

تعرف المادة ٢١ من المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والمرسوم المعدل له رقم ٣٨١٢ الشخص بأنه يعتبر الموظف بحكم مقعد ومحاجا" إلى المعونة غير الجسدية، إذا أصيب بالجنون، أو العمى التام، أو الفالج الكلي، أو بما يشابهها من العلل التي تجعل المصاب بها عاجزاً عن القيام بشؤونه الذاتية بنفسه.

تحصص تعويضات الإعاقة للفئات التالية:

- الموظف المصاب بإعاقة حصلت أثناء قيامه باليوجيفه وتسببت بمنعه من تأدية واجباته.
- المعالين لموظفي توفيق لأسباب مرتبطة بعمله.
- أولاد معوقين لموظفي منقاد أو متوفى
- زوج معوق لموظفة متوفية أو منقاده.

ينص المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (المادة ٢٢)، على تعيين لجنة طبية دائمة بموجب مرسوم يُتخذ بناء على إنهاء رئيس مجلس الخدمة المدنية واقتراح وزير المالية ووزير الصحة العامة. تتألف هذه اللجنة من ٣ أطباء ومندوب عن كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية، من الفئة الثالثة على الأقل مهمتها تقرير ما:

- إذا كانت العلة متأتية من الوظيفة.
- إذا كانت العلة مقعدة.

- إذا كانت العلة تحوج المصاب بها إلى المعونة غير الجسدية.

- إذا كان عاجزاً عن كسب العيش

يحق لصاحب العلاقة أن يطلع على ملفه قبل اجتماع اللجنة وان يطلب إليها الاستماع إلى الطبيب الذي يختاره.

ولوزارة المالية وللموظف المعنى الحق في الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام لجنة ثانية خاصة يتم تعينها بموجب مرسوم مؤلفة من ٣ أطباء اختصاصيين، ومن مندوب عن كل من وزارة المالية وعن مجلس الخدمة المدنية. على هذه اللجنة أن تعطي قرارها خلال شهر من تاريخ تعينها ولا يعتمد في تخصيص معاش الاعتلال إلا على قرارات هاتين اللجنتين.

إعداد "الملف": الممارسات الحالية وإمكانيات التحسين

لا توجد أية قوانين أو مراسم أو قرارات وزارية تحدد المستندات المطلوبة لسير هذه المعاملة. إلا أنه ينبغي إرفاق بعض المستندات التي تحدها اللجنة الطبية الدائمة لدراسة طلب تخصيص معاشات الاعتلال وهي كالتالي:

١. تقرير طبي من طبيب مختص يثبت إعاقة الموظف أو المتقاعد، أو طفل أو زوجة/زوج الموظف. يحتوي التقرير الطبي على تشخيص المريض مع شرح لوضعه. كما يتم إرفاق صور الأشعة والتحاليل الطبية مع الملف.

٢. بطاقة شخصية لإثبات علاقة القرابة.

٣. تحويل رسمي لملف الموظف من وزارة المالية (مصلحة الصرفيات تستقبل طلبات الموظفين من إدارتهم أو دائرة التقاعد في حال كان الموظف متقدعاً) إلى وزارة الصحة العامة.

٤. أية مستندات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

أما بالنسبة للموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي، فان مستندات وتوقيعات إضافية تبدو ملزمة إذ انه ينبغي على المختار وعلى رئيس "المنطقة التربوية" أن يوقيعا تقرير الإعاقة. ومن الممكن صرف النظر عن تصديق المختار ورئيس المنطقة التربوية طالما أنه تصدق شكلي فقط، فالإثنان لا يتحققان فعلياً مما إذا كان الشخص معوقاً. فضلاً عن ذلك، فإن هذا الإجراء، يشكل عيناً على

الموذرل يمكن تلافيه وعلى سبيل المثال، فإنه يتوجب على موظف يعمل في محافظة جبل لبنان أن ينقدم بطلبه إلى وزارة التربية الواقعة في بيروت، ثم العودة إلى المحافظة للحصول على تصديق المختار ورئيس المنطقة التربوية، ومن ثم مجدداً إلى بيروت لرفع الطلب. مما يعطي صورة وافية عن تنقل الموظف بين منطقة وأخرى دون وجود مبرر لذلك.

إدارة المعاملة

• الواقع الراهن لسير المعاملة

- يقدم الموظف المعنى، الذي لا يزال في الخدمة، طلباً إلى إدارته للحصول على الحق المطلوب. تتحقق الإدارة المعنية من كيفية وقوع الحادث أو الإعاقة وتحيل الطلب إلى دائرة المحاسبة في الإدارة نفسها.
- تفيد دائرة المحاسبة عن الراتب الأساسي والرقم المالي للموظف المعنى، ويسلم صاحب الطلب بنفسه الملف مع نتيجة التحقيقات إلى وزارة المالية - مصلحة الصرفيات.
- تتأكد مصلحة الصرفيات من أن المعاملة كاملة، ويطلب من صاحب الطلب أن يسلم المعاملة باليد إلى وزارة الصحة العامة.
- في وزارة الصحة العامة، يتلقى مقرر اللجنة الدائمة، الطلب ويتتأكد من وجود كافة المستندات المطلوبة. يسجل المعاملة في سجل الطلبات ويحدد طريقة الاتصال بأصحاب العلاقة لإبلاغهم تاريخ اجتماع اللجنة. ومن ثم يسجل الطلب على جدول أعمال للجنة وفقاً لرقمه.
- يعرض المقرر الملف على اللجنة عند اجتماعها، التي تحدد تاريخاً لمقابلة الشخص المعوق. تمنح اللجنة صاحب الطلب موعداً لإجراء مقابلة (جتمع اللجنة كل يوم جمعة). يتصل مقرر اللجنة بصاحب الطلب ويبلغه بالموعد. في حال تعذر نقل المريض إلى مقر اللجنة الطبية الدائمة لأي سبب صحي، فإن المادة ٦ من المرسوم الإشتراكي ٩٦/٨٢٣١ تنص على أن اللجنة تستطيع تفويض عضويين من أعضائها يكون أحدهما طبيباً للكشف على المريض حيث يوجد ضمن الأراضي اللبنانية.

- تقابل اللجنة صاحب الطلب في التاريخ المحدد، وتدرس الملف وتقرر إما منحه أو عدم منحه معاش الاعتناء. ويصدر القرار بناءً على إجماع الأغلبية. في حال كانت الأصوات متعادلة، يؤخذ بقرار رئيس اللجنة. ووفقاً للمادة ٣٠ من المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧/٨٣، تعمد اللجنة إلى مراجعة وضع المريض كل ٣ سنوات.
- تطلب اللجنة من صاحب الطلب أن يحمل شخصياً قرار الموافقة أو الرفض إلى فسم المدفوعات في وزارة المالية. تحفظ اللجنة بنسخة عن القرار وعن الملف الطبي.

يحق لصاحب الطلب الطعن بقرار اللجنة الدائمة بالاحتکام إلى اللجنة الثانية التي تتبع في عملها نفس إجراءات اللجنة الدائمة الأولى المذكورة أعلاه.

وتتجدر الإشارة إلى أن نفس الإجراءات تطبق على الموظفين المتقاعدين باستثناء أنه يجب تقديم الطلب إلى "دائرة التقاعد" في وزارة المالية.
تتراوح الفترة الزمنية الحالية المحددة لسير هذه المعاملة ما بين الأسبوع والشهر.

• مقتراحات التحسين

تدخل إدارة الإجراءات للإجراء الذي تقوم حالياً بمراجعته (في أغلبية دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) ضمن صلاحيات إدارة شؤون الموظفين والموارد البشرية الموجودة داخل كل وزارة. لكن نظراً لعدم تفويض أقسام أو دوائر شؤون الموظفين الموجودة في الإدارة العامة اللبنانية بهذا النوع من المهام، يقترح إعادة تحديد دور قسم شؤون الموظفين وما يُعهد إليه من مهام مرتبطة بإدارة الموارد البشرية.

وبعد الانتهاء من هذه العملية الإصلاحية، يتم تقديم الطلب مباشرةً إلى دائرة أو قسم شؤون الموظفين/الموارد البشرية الموجودة داخل كل وزارة وليس إلى قسم المحاسبة، طالما أن الأمر يتعلق بمهمة خاصة بالموظفين وينبغي معالجتها من قبل وحدة شؤون الموظفين.

في هذه الوحدة، يملأ صاحب العلاقة طلباً يوقعه المسؤول المباشر أي رئيس الوحدة مع ذكر الرقم المالي والراتب الأساسي للموظف ويرفق المستندات اللازمة (التقرير الطبي، صور الأشعة،....). وبذلك، تكون قد تفادينا خطوة غير ضرورية وهي تقديم

الطلب إلى الدائرة التي يعمل فيها الموظف وإرساله إلى قسم المحاسبة لتحديد الراتب الأساسي والرقم المالي لصاحب الطلب.

في حال وفاة أو تقاعُد الموظف، ينبغي تقديم الطلب في "دائرة التقاعد" التابعة لوزارة المالية.

ترسل الإدارة المعنية الطلب مع المستندات المرفقة عبر مندوب شؤون الموظفين إلى مقرر اللجنة الدائمة في وزارة الصحة العامة، مما يعني إلغاء إرسال المعاملة إلى وزارة المالية وإرسال الملف مباشرةً إلى وزارة الصحة العامة، طالما أن دور وزارة المالية يقتصر فقط على التأكيد من أن الملف كامل وأن كل المستندات المطلوبة مرفقة. إذ أنه من غير المناسب إرسال الطلب والمستندات المرفقة إلى وزارة الصحة العامة عبر الموظف نفسه أو من ينوب عنه.

يتلقى مقرر اللجنة الدائمة الطلب مع المستندات المرفقة، فيسجله ويعلم رئيس وحدة شؤون الموظفين (الذي يبلغ صاحب الطلب و/أو التابعين) بتاريخ المقابلة، كما يضع المعاملة على جدول أعمال اللجنة وفقاً لرقمها المرجعي. بهذا التعديل، يكون المقرر هو من يحدد تاريخ المقابلات وبذلك تكون قد ألغينا الخطوات ٦، ٥، ٧.

يرسل المقرر قرار اللجنة إلى مصلحة الصرفيات في وزارة المالية مع نسخة إلى دائرة الموظفين في إدارة الموظف، ويحتفظ بنسخة في أرشيفه الخاص. بذلك يُعفى صاحب الطلب من مهمةأخذ القرار بنفسه إلى وزارة المالية.

بهذه المقترفات، تكون قد قلّصنا قدر الإمكان سير المعاملة من ١٠ إلى ٥ خطوات دون أي تعديلات على القوانين التي ترعى تنظيم هذا الإجراء.

• التفاعل بين مختلف الوحدات والإدارات

كما ذكرنا سابقاً، يقوم الموظف بتسلیم المعاملة بنفسه من دائرته الخاصة، فيرسلها إلى وزارة المالية ثم إلى وزارة الصحة العامة، ومجدداً إلى وزارة المالية. وسوف تتيح له مكتنة الإدارات العامة واتصالها ببعضها عبر شبكة إرسال هذه الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وعلى الرغم من أن هذا الحل مثالى، إلا أن ربط الإدارات العامة ببعضها قد لا يكون ممكناً في الوقت الحالى، نظراً لقيود الموازنة واللوجستية – الأمر الذي قد يدوم طويلاً. ويمكن أن تكون إحدى البدائل إرسال الملف عبر الإدارات وليس بواسطة صاحب الطلب، حرصاً على عدم إزعاجه بإرساله من وزارة إلى

أخرى.

نوعية الإطار التنظيمي

في ما يلي الأحكام المتعلقة بمعاشات الاعتلal:

المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ وتعديلاته

المرسوم رقم ٨٢٣١ تاريخ ٢/٤/١٩٩٦ الذي ينظم عمل اللجنة الطبية الدائمة واللجنة الطبية الخاصة.

المرسوم رقم ١٣٢٣ تاريخ ٢٧/٩/٩ والمرسوم المعدل له رقم ٣٣٩٤ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ الذي ينص على تعيين لجنة طبية دائمة لدراسة طلبات الاستفادة من مخصصات البتامى المعوقين.

المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ (المادة ٦) الذي ينظم مسألة استفادة الموظفة من التعويضات المتعلقة بالمخصصات العائلية إن ثبت أن زوجها عاجز عن العمل أو أنه قد احتفى لأكثر من سنة.

وقد ورد سابقاً وجود لجنة ثانية في حال كان صاحب الطلب يريد الاعتراض على قرار اللجنة الدائمة. تتالف كل من اللجنتين من ٥ أعضاء: ٣ أطباء، ممثل عن وزارة المالية، وممثل عن مجلس الخدمة المدنية. يحق لصاحب الطلب أن يكون ممثلاً في هذه اللجنة. لذا ينبغي أن يكون مسؤولاً شؤون الموظفين في الدائرة التي يعمل فيها الموظف عضواً في هذه اللجنة ليطرح قضية صاحب الطلب.

ولما كانت اللجنتان تتمتعان بنفس المستوى القانوني، فإن وجودهما يمكن تبريره فقط في حال كانت اللجنة الثانية تتمتع بسلطة قانونية أكبر. أي أن اللجنة الثانية تعتبر كمرجع استئنافي لقرارات اللجنة الأولى على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الخدمة المدنية.

إن الممارسة الحالية لإجراءات الاستفادة من معاشات الاعتلal تتوافق مع أحكام القوانين التي ترعى هذه الإجراءات. ويحدد المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٦ الشروط الضرورية للاستفادة من معاشات الاعتلal . كما يحدد من المستفيد من التعويضات إضافة إلى مجموع هذه التعويضات.

ويحدد دليل المواطن الذي تصدره وزارة الصحة الوثائق المطلوبة التي يجب إرفاقها، وأيام تقديم الطلبات (الثلاثاء والخميس)، واجتماعات اللجنة (كل جمعة)، ومكان تقديم الطلبات.

لكن برزت بعض التناقضات في القوانين التي ترعى هذه المعاملة. على سبيل المثال، نصت المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧/٦٠ على أن اللجنة الطبية سوف تراجع وضع الشخص المعوق كل ٣ سنوات ، في حين أن المادة ١ من المرسوم رقم ٣٨٩٢ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٠ تنص على أن اللجنة سوف تراجع وضعه سنويًا. هنا تتبعي الإشارة إلى أن المرسوم الإشتراكي يعادل القانون أهميةً. لذا ينبغي إجراء التعديلات في المراسيم المذكورة حرصاً على الترابط المنطقي.

الملحوظات الأخيرة، النتائج، والاقتراحات

النوصيات التي تقتضي تعديلات في القانون:

- ينبغي إعادة تحديد أدوار وحدات شؤون الموظفين في الإدارات العامة بحيث تتضمن مهامها شؤون الموارد البشرية
- تقديم المعاملة مباشرة من المديرية التي يعمل فيها الموظف إلى مقرر اللجنة الدائمة بدلاً من إرسالها إلى وزارة المالية عبر مسؤول شؤون الموظفين كما كان يتم سابقاً.
- يقترح الفريق إنشاء لجنة "استئناف" تحل محل اللجنة الثانية وتتمتع بمستوى قانوني أعلى.
- تسوية التناقض المذكور في المادة من المرسوم الإشتراكي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ والمادة ١ من المرسوم رقم ٣٨٩٢ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٠ في ما يتعلق بالفترة الزمنية كي تتمكن اللجنة من مراجعة وضع الشخص المعوق.

النوصيات التي تقتضي إصدار قرارات وزارية:

- إصدار قرار يحدد المستندات المطلوبة التي ينبغي تقديمها عند تقديم الطلب.
- إصدار قرار بإلغاء الشرط المتعلق بتصديق المختار ورئيس المنطقة التربوية على التقارير الطبية العائدة للموظفين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي.
- إصدار قرار لتقديم الطلب إلى وحدة شؤون الموظفين في الإدارة المعنية بدلاً من إرساله إلى قسم أو دائرة المحاسبة.
- تنظيم إرسال المعاملات ما بين وزارة الصحة العامة ووزارة المالية والإدارة التي يعمل فيها الموظف. من هنا، ينبغي ألا يكون الموظف هو من ينقل المعاملة من وزارة إلى أخرى.

جدول أ

الإجراءات الحالي للمعاملة للموظف الذي لا يزال في الخدمة

اللجنة الدائمة	مقرر اللجنة الدائمة (وزارة الصحة)	مصلحة الصرفيات (وزارة المالية)	دائرة المحاسبة (ادارة الموظف)	الادارة التي ينتمي إليها الموظف	
					<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب - تتحقق الادارة عن كيفية وقوع الحادث او الإعاقة
					<p>الإفادة عن الراتب والرقم المالي</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من استكمال المستندات المطلوبة - طلب من الموظف بإذن المعاملة الى وزارة الصحة
					<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل المعاملة في سجل الطلبات - تحديد طريقة الاتصال بأصحاب العلاقة لإبلاغهم تاريخ اجتماع اللجنة. - تسجيل الطلب على جدول أعمال اللجنة وفقاً لرقمها
					تحديد تاريخ لمقابلة صاحب الطلب
					ابلاغ صاحب الطلب بتاريخ المقابلة
					<p>مقابلة صاحب الطلب دراسة الطلب اتخاذ قرار</p>
					<p>ابلاغ صاحب الطلب عن النتيجة ارسال الطلب بواسطة صاحبه إلى وزارة المالية حفظ نسخة عن القرار وعن الطلب</p>

جدول بـ

الإجراء الحالي للمعاملة

للموظف الذي المتقاعد

اللجنة الدائمة	مقر اللجنة الدائمة (وزارة الصحة)	مصلحة الصرفيات (وزارة المالية)	دائرة التقاعد (وزارة المالية)	
				<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب - الإفادة عن الراتب والرقم المالي
				<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد من استكمال المستندات المطلوبة - طلب من الموظف باخذ المعاملة الى وزارة الصحة
				<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل المعاملة في سجل الطلبات - تحديد طريقة الاتصال بأصحاب العلاقة لإبلاغهم. - تارikh اجتماع اللجنة. - تسجيل الطلب على جدول أعمال اللجنة وفقا لرقمها
				تحديد تاريخ لمقابلة صاحب الطلب
				ابلاغ صاحب الطلب بتاريخ المقابلة
				<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة صاحب الطلب - دراسة الطلب - اتخاذ قرار
				<ul style="list-style-type: none"> - ابلاغ صاحب الطلب عن النتيجة - ارسال الطلب بواسطة صاحبه الى وزارة المالية - حفظ نسخة عن القرار وعن الطلب

جدول ج

الإجراءات المقترن للمعاملة

مصلحة الصرفيات (وزارة المالية)	اللجنة الدائمة	مقر اللجنة الدائمة (وزارة الصحة)	مكتب شؤون الموظفين في إدارة الموظف أو دائرة التقاعد في وزارة المالية	
				<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب - الإفاده عن الراتب والرقم المالي ١
				<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد من استكمال المستندات المطلوبة - تسجيل المعاملة في سجل الطلبات - تسجيل الطلب على جدول اعمال اللجنة وفقا لرقمه - تحديد تاريخ لمقابلة صاحب الطلب ٢
				<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة صاحب الطلب - دراسة الطلب - اتخاذ قرار ٣
				<ul style="list-style-type: none"> - ابلاغ صاحب الطلب عن النتيجة - حفظ نسخة عن القرار و عن الطلب ٤
				<ul style="list-style-type: none"> - ارسال الطلب الى وزارة المالية ٥

توصيات متعلقة بإجراء تخصيص معاشات الاعتنال للموظفين الحكوميين و/أو المعالين المعوقين.

القانون المعدل	التوصيات التي تقتضي تعديلات في القانون
المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراطي رقم ٤٧ تاریخ ١٩٨٣/٦/٢٩	تعيين عضو جديد في اللجنة الدائمة من مكتب شؤون الموظفين في الإدارة التي يعمل فيها الموظف لعرض القضية على سائر أعضاء اللجنة.
المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراطي رقم ٤٧ تاریخ ١٩٨٣/٦/٢٩	إلغاء خطوة إرسال المعاملة إلى وزارة المالية وإرسالها بدلاً من ذلك مباشرة من المديرية التي يعمل فيها الموظف إلى مقرر اللجنة الدائمة.
المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراطي رقم ٤٧ تاریخ ١٩٨٣/٦/٢٩	إنشاء لجنة إستئناف لتحمل محل اللجنة الثانية
المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراطي رقم ٤٧ تاریخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والمادة ١ من المرسوم رقم ٣٨٩٢ تاریخ ٢٠٠٠/٩/٢٥	تسوية التناقض في المعلومات الوارد في حكمين مختلفين ، في ما يتعلق بالفترة الزمنية التي تقوم فيها اللجنة بمراجعة وضع الشخص المعوق.

التوصيات التي تقتضي تعديل أو إصدار أحكام ثانوية (مرسوم أو قرار)
إصدار قرار يحدد الوثائق المطلوبة التي ينبغي تقديمها مع الطلب
إصدار قرار يلغى الشرط المتعلق بتصديق المختار ورئيس المنطقة التربوية على التقارير الطبية العائدة إلى الموظفين العاملين في وزارة التربية.
إصدار قرار يسمح بتقديم الطلب في مكتب شؤون الموظفين في الإدارة المعنية بدلاً من تقديمها إلى مكتب المحاسبة.
توكيل مقرر اللجنة الدائمة مهمة تعيين موعد لصاحب الطلب مباشرة قبل تقديم المعاملة إلى اللجنة.